

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٨٣٠٥ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٩٠٩ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/٢١هـ

المُؤْضَعَاتُ

خدمة عسكرية - ضباط - حقوق وظيفية - مكافأة الخريجين الجامعيين - مناصب
صرف المكافأة - ضم بدل السكن إلى الراتب الأساسي.
مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة الخريجين الجامعيين - صدور
أمر سام بمنح مكافأة الخريجين لمن يلتحق بالجهات الحكومية ولا تقوم بتوفير
سكن أو بدل سكن لمنسوبيها - تضمن النظام ضم بدل سكن الضباط إلى الراتب
الأساسي - الثابت أن المدعي إثر تخرجه من الجامعة التحق بالعمل العسكري على
وظيفة ملازم؛ مما يكون بدل السكن متوفراً له ضمن الراتب الأساسي - عدم
استحقاق المدعي للمكافأة محل الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

- المادة (٥٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.
- الأمر السامي رقم (١٩٨٥١) وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨هـ، بشأن صرف مكافأة للخريجين الجامعيين.

● الأمر السامي رقم (٦٧٠٠/ف/٧) وتاريخ ١٩/٣/١٤٠٢هـ، بشأن قصر مكافأة الخريجين الجامعيين على من يلتحق بالجهات الحكومية ولا تقوم بتوفير سكن أو بدل سكن لمنسوبيها.

الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بالرياض في ١٤٤٠/٢/٨هـ بأنه أحد منسوبي المدعى عليها، ويطلب إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة الخريجين الجامعيين المقررة بموجب الأمر السامي رقم (١٩٨٥١) وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨هـ. وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أنه بعد الاطلاع على محضر اجتماع وتوصيات بشأن دراسة أوضاع المبتعثين والمصادق عليه بالتعميم الصادر من قبل نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٨٥١) وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨هـ، والذي انتهى إلى عدة نتائج من ضمنها ما ورد في الفقرة السادسة فقرة (ج) والتي ذكرت: "ونظراً لأن معظم الخريجين يواجهون مشكلة السكن حال تخرجهم ولأن هذه المشكلة ليست خاصة بالطلاب المبتعثين ولكن يواجهها الدارسون بالداخل بنفس القدر من الإشكال ولأن بعض الجهات الحكومية تقوم بحل لهذه المشكلة بمنح العاملين فيها سكناً أو بدل سكن فإن اللجنة ترى صرف خمسين ألف ريال لكل خريج سيعمل في السلك الوظيفي وشريطة كونه منتظماً في دراسته وليس منتسباً؛ وبناء على ذلك نص الأمر السامي رقم (٦٧٠٠/ف/٧) وتاريخ ١٩/٣/١٤٠٢هـ على

قصر منح مكافأة الخريجين على من يلتحق بالجهات الحكومية التي لا تقوم بتوفير السكن أو بدل السكن لمنسوبيها، وبما أن المدعي كان يعمل بوظيفة عسكرية في السلك العسكري، فإننا نشير إلى أن بدل السكن الذي كان منصوصاً عليه في نظام خدمة الضباط في مادته (٥٧) على أن: "يصرف للضباط بدل سكن سنوي مقداره ثلاثة شهور على أن لا يقل ما يصرف له عن (١٢,٠٠٠) اثني عشر ألف ريال ولا يزيد عن (٢٣,٠٠٠) ثلاثة وعشرين ألف ريال"، قد تم إلغاء هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ، مقررًا ضم بدل السكن المنصوص عليه في هذا النظام إلى الراتب الأساسي للضباط، ومن هذا يتبين أن الجهة التي التحق بها المدعي قد وفرت بدل السكن ضمن الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه مما يجعله غير مشمول بهذه المكافأة المقررة بالأمر السامي رقم (١٩٨٥١) وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨هـ، والمنظمة بالأمر السامي رقم (٦٧٠٠/ف/٧) وتاريخ ١٤٠٢/٣/١٩هـ؛ مما تنتهي إلى عدم أحقية المدعي في هذه المكافأة، فتكون دعواه غير قائمة على سند سليم، وطلب الحكم برفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي، قدم مذكرة جاء بها: أن إلغاء المادة (٥٧) من نظام خدمة الضباط وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ الذي قرر ضم بدل السكن المنصوص عليه في هذا النظام إلى الراتب الأساسي للضباط كان نتيجة لتحسن الموارد الاقتصادية للدولة في تلك الفترة وليس لهدف ضم بدل السكن إلى الراتب الأساسي، كما أن الكثير من القطاعات العسكرية قامت بإنشاء المدن العسكرية لإسكان منسوبيها من العسكريين مما يدل

على أن البديل المشار إليه لا وجود له ضمن الراتب الأساسي، كما صدر في حقه القرار الإداري رقم (١٣/٦٤٧/١٤١٣هـ) وتاريخ ١٠/٥/١٤١٣هـ بصرف المكافأة له إلا أن المدعى عليها لم تصرفها بناء على الأمر السامي رقم (٧/٢١٤٦/م) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٥هـ القاضي بتشكيل لجنة لدراسة الاقتراحات الواردة بشأن المكافأة. ثم قرر الطرفان الاكتفاء، وبناءً عليه قررت الدائرة ختم المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها في هذه الدعوى لما يلي.

الأسباب

وبما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو الحكم بإلزام المدعى عليها بصرف مكافأة الخريجين الجامعيين المقررة بموجب الأمر السامي رقم (١٩٨٥١) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٠١هـ؛ فإن المحاكم الإدارية تكون مختصة بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ باعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية، كما تدخل الدعوى باختصاص المحكمة مكانياً، والدائرة نوعياً وفقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري المنظمة لهذا الشأن. وعن قبول الدعوى شكلاً، وبما أن ما يطالب به المدعي يعتبر من الحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية والتي نشأت قبل نفاذ نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وبما أنه نص في المرسوم

الملكي المشار إليه آنفاً على أن: "١- لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به..."، وبما أن نظام المرافعات أمام ديوان المطالم تم العمل به بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٠هـ، وقد تقدم المدعي بدعواه بتاريخ ١٤٤٠/٢/٨هـ بعد تظلمه أمام جهته دون جدوى؛ فإن دعواه بذلك تكون مقبولة شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فقد نص الأمر السامي رقم (٧/ف/٦٧٠٠) وتاريخ ١٤٠٢/٣/١٩هـ على قصر منح مكافأة الخريجين على من يلتحق بالجهات الحكومية التي لا تقوم بتوفير السكن أو بدل السكن لمنسوبيها، وبما أن المدعي إثر تخرجه من الجامعة التحق بالعمل على وظيفة ملازم في المديرية العامة للدفاع المدني وهو يخضع لنظام خدمة الضباط، الذي كان ينص في مادته (٥٧) على أن: "يصرف للضابط بدل سكن سنوي مقداره ثلاثة شهور على أن لا يقل ما يصرف له عن (١٢,٠٠٠) اثني عشر ألف ريال ولا يزيد عن (٢٣,٠٠٠) ثلاثة وعشرين ألف ريال"، وقد تم إلغاء هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ، مقررًا ضم بدل السكن المنصوص عليه في هذا النظام إلى الراتب الأساسي للضباط. ومن هذا يتبين أن الجهة التي التحق بها المدعي قد وفرت بدل السكن ضمن الراتب الأساسي الذي يتقاضاه مما يجعله غير مشمول بهذه المكافأة المقررة بالأمر السامي رقم (١٩٨٥١) وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨هـ، والمنظمة بالأمر السامي رقم (٧/ف/٦٧٠٠) وتاريخ ١٤٠٢/٣/١٩هـ؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم أحقية المدعي في هذه المكافأة، فتكون دعواه غير قائمة على سند

سليم وبالتالي رفضها. ولا ينال من ذلك ما استدل به المدعي من صدور قرار من الجهة ينص على صرفها؛ لأن هذا القرار لا يغير من الحقيقة في شيء، فهذه المكافأة قد صدر لها ضوابط واجبة الانطباق ليتم الاستحقاق؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى عدم استحقاق المدعي لما يطلب.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٨٣٠٥) لعام ١٤٤٠هـ المقامة من (...) ضد مديرية الدفاع المدني بمنطقة الرياض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تأسس سنة ١٢٧٤هـ



المملكة العربية السعودية